

131657 - هل يجوز أن يصلي ركعتين شكرًا لله؟

السؤال

هل يجوز للإنسان أن يصلي ركعتين شكرًا لله عز وجل إذا حدث أمر يسره؟

الإجابة المفصلة

السجود شكرًا لله عند حدوث نعمة أو اندفاع نسمة ، من السنن الثابتة عن النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه .

وقد سبق بيان ذلك في جواب السؤال (5110) .

وأما صلاة ركعتين شكرًا لله تعالى ، فمحل خلاف بين العلماء .

فمن أهل العلم من استحب ذلك عند حدوث نعمة متعددة ، وما قد يُستدل به لمشروعية ذلك:

1- ما رواه الحاكم عن كعب بن عجرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر كعب بن مالك حين تيب عليه وعلى أصحابه أن يصلي ركعتين أو سجدين . رواه الحاكم في "المستدرك على الصحيحين" (5/148).

إلا أن هذا الحديث لا يصح ؛ لأن في إسناده : يحيى بن المثنى .

قال العقيلي : "حديثه غير محفوظ ، ولا يعرف بالنقل" انتهى من "الضعفاء الكبير" (4/432).

2- ما رواه ابن ماجه (1391) من طريق سلمة بن رجاء حديثي شعثاء عن عبد الله بن أبي أوفى رضي الله عنه (أن رسول الله صلّى الله علّيه وسلّم صلّى الله علّيه وسلّم يوم بشر برأسي أبي جهل ركعتين) .

وهذا الحديث حسن بعض العلماء كابن حجر وابن الملقن . ينظر : "البدر المنير" (9/106) ، تلخيص الحبير (4/107) .

ولكن قال البوصيري : "هذا إسناد فيه مقال ، شعثاء بنت عبد الله ، لم أرَ من تكلم فيها لا بجروح ولا بتوبيخ .

وسلمة بن رجاء لبيه ابن معين ، وقال ابن عدي : حَدَّثَ بِأَحَادِيثِ لَا يُتَابَعُ عَلَيْهَا ، وَقَالَ النَّسَائِيُّ : ضَعِيفٌ ، وَقَالَ الدَّارَقُطْنِيُّ : يَنْهَا عَنِ الثَّقَاتِ بِأَحَادِيثِهِ ، وَقَالَ أَبُو زُرْعَةَ : صَدُوقٌ ، وَقَالَ أَبُو حَاتِمَ : مَا بِحَدِيثِهِ بِأَسْ . انتهى من "مصابح الزجاجة" (1/211).

وكذلك ضعفه الشيخ الألباني في ضعيف سنن ابن ماجه .

3- صلاة النبي صلى الله عليه وسلم ثمان ركعات عام الفتح ، وقد قال كثير من العلماء إنها كانت شكرًا لله على نعمة الفتح .

قال محمد بن نصر المروزي : " وأما الصلاة والسجود عند حوادث النعم شكرًا لله عز وجل ، فمن ذلك : أن الله لما أنعم على نبيه صلى الله عليه وسلم بفتح مكة اغتسل وصلى ثمان ركعات شكرًا لله عز وجل ". انتهى من " تعظيم قدر الصلاة " (240 / 1).

وقال ابن حجر: " فيه مشروعه الصلاة للشكر ". انتهى " فتح الباري " (15 / 3).

ولكن الاستدلال بهذا الحديث قد ينazuء فيه من وجهين :

1- أنه خاص بالنصر والفتح ، فلا يعم على جميع حالات السرور.

قال ابن كثير: " هي صلاة الشكر على النصر ، على المنصور من قوله العلماء ". انتهى من " البداية والنهاية " (1 / 324).

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية : " وكانوا يستحبون عند فتح مدينة أن يصلى الإمام ثمان ركعات شكرًا لله ، ويسمونها : صلاة الفتح " . انتهى " مجموع الفتاوى " (17 / 474).

وقال ابن القيم رحمه الله : " ثم دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم دار أم هانى بنت أبي طالب ، فاغتسل وصلى ثمان ركعات في بيتها ، وكانت صحي ، فظنها من ظنها صلاة الصحي ، وإنما هذه صلاة الفتح .

وكان أمراء الإسلام إذا فتحوا حصنا أو بلدا صلوا عقب الفتح هذه الصلاة ، اقتداء برسول الله صلى الله عليه وسلم .

وفي القصة ما يدل على أنها بسبب الفتح شكرًا لله عليه ، فإنها قالت : ما رأيته صلاتها قبلها ولا بعدها " انتهى من " زاد المغاد " (3 / 361).

2- أن أم هانى بنت أبي طالب ، وهي التي روت هذا الحديث ، صرحت في لفظ حديثها بأنها كانت صلاة الصحي ، وهو خلاف ما ذهب إليه ابن القيم رحمه الله في كلامه السابق .

فروي مسلم (336) عنها قالت : (لَمَّا كَانَ عَامُ الْفَتْحِ أَتَثَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ يَأْعَلُ مَكَّةَ قَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى غُسْلِهِ فَسَرَّأَتْ عَلَيْهِ فَاطِمَةُ ثُمَّ أَخَدَتْ تَوْيِهَ فَالْتَّحَفَ بِهِ ثُمَّ صَلَّى ثَمَانَ رَكَعَاتٍ سُبْحَةَ الصُّحَى).

قال النووي رحمه الله في شرح مسلم :

" قُولَّهَا : (ثُمَّ صَلَّى ثَمَانَ رَكَعَاتٍ سُبْحَةَ الصُّحَى) هَذَا الْلُّفْظُ فِيهِ فَائِدَةٌ لَطِيفَةٌ ، وَهِيَ أَنَّ صَلاةَ الصُّحَى ثَمَانَ رَكَعَاتٍ . وَمَوْضِعُ الدَّلَالَةِ كُوْنُهَا قَالَتْ : (سُبْحَةَ الصُّحَى) ، وَهَذَا تَصْرِيحٌ بِأَنَّ هَذَا سُنَّةً مُقَرَّرَةً مَعْرُوفَةً ، وَصَلَالَهَا بِنِيَّةَ الصُّحَى بِخَلَافِ الرِّوَايَةِ الْأُخْرَى (صَلَّى ثَمَانَ رَكَعَاتٍ ، وَذَلِكَ صُحَى) ، فَإِنَّ مِنَ النَّاسِ مَنْ يَتَوَهَّمُ مِنْهُ خَلَافُ الصَّوَابِ ، فَيَقُولُ : لَيْسَ فِي هَذَا دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الصُّحَى ثَمَانَ رَكَعَاتٍ ، وَيَرْعَمُ أَنَّ الْئَبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى فِي هَذَا الْوَقْتِ ثَمَانَ رَكَعَاتٍ بِسَبَبِ فَتْحِ مَكَّةَ ، لَا لِكُونِهَا الصُّحَى ، فَهَذَا الْخَيَالُ الَّذِي يَتَعَلَّقُ بِهِ هَذَا الْقَائِلُ فِي هَذَا الْلُّفْظِ لَا يَتَأَنَّ لَهُ فِي قُولَّهَا : (سُبْحَةَ الصُّحَى) .

وَلَمْ تَرِزِّلِ التَّاسِ قَدِيمًا وَحَدِيدًا يَحْتَجُونَ بِهَذَا الْحَدِيثِ عَلَى إِثْبَاتِ الصَّحَّى ثَمَانَ رَكَعَاتٍ . وَاللَّهُ أَعْلَمُ . وَ(السُّبْحَةُ) هِيَ التَّالِفَةُ سُمِّيَتْ بِذَلِكِ
لِلْتَّسْبِيحِ الَّذِي فِيهَا" انتهى .

وبناء على ما سبق ذهب أكثر العلماء إلى عدم مشروعية ما يسمى بـ "صلاة الشكر" .

قال الرملي: "لَيْسَ لَنَا صَلَةً تُسَمَّى صَلَةً الشُّكْرِ" . انتهى من "تحفة المحتاج" (3 / 208).

وقال الشيخ ابن باز: "لَا أَعْلَمُ أَنَّهُ وَرَدَ شَيْءٌ فِي صَلَةِ الشُّكْرِ، وَإِنَّمَا الْوَارِدُ فِي سَجْدَةِ الشُّكْرِ" . انتهى من "مجموع الفتاوى" (11 / 424).

وقال الشيخ ابن عثيمين: "لَا أَعْلَمُ فِي السَّنَةِ صَلَةً تُسَمَّى: صَلَةُ الشُّكْرِ، وَلَكِنْ فِيهَا سَجْدَةٌ يُسَمَّى: سَجْدَةُ الشُّكْرِ" . انتهى من "فتاوی نور
عَلَى الدُّرُبِ" (6 / 17) .

وقال: "الشُّكْرُ لَيْسَ لَهُ صَلَةٌ ذَاتٌ رُكُوعٌ وَقِيَامٌ، وَإِنَّمَا لَهُ سَجْدَةٌ فَقَطْ" . انتهى من "فتاوی نور عَلَى الدُّرُبِ" (6 / 18) .

فالمشروع للMuslim إذا حدث له ما سره أن يسجد شكرًا لله تعالى ، أما صلاة الشكر فلا أصل لها .

وَاللَّهُ أَعْلَمُ .